

## الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٠١)

محمد الشرافي

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال الحافظ المقدسي في عمدة الاحكام رحمه الله - [00:00:00](#)

كتاب الحج باب المواقيت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام. وقد فرضها الله عز وجل في السنة التاسعة وشرعه في السنة - [00:00:20](#)

فقبل ما الفرق؟ فالفرق ان في السنة السادسة شرع للمسلمين في قوله تعالى في سورة البقرة يتم الحج والعمرة لله ولم يوجبه عز وجل الا في السنة التاسعة. في قوله سبحانه في سورة ال عمران - [00:00:40](#)

على الناس حج البيت ثمان فضله عظيم قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والحج في اللغة معناه القصد. وفي الاصطلاح التعبد لله عز وجل باداء المناسك على وفق سنن - [00:01:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نعم. ومن مواقفه جمع ميقات وهي مكان العبادة او زمانها. ومواقيت الحج خمسة وتأتي بالحديث واما مواقيت هذه المكانية واما الزمانية فهي اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة او عشر - [00:01:20](#)

عشر من ذي الحجة حال قول الجمهور نعم. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل - [00:01:40](#)

يمني يا لملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. الحج او او العمرة في لفظ او العمرة سواء اراد - [00:02:00](#)

الحج او العمرة او ارادهما معا بعده. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قال عبد الله وبلغ - [00:02:20](#)

هنيئا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم. اتى المؤلف رحمه الله بحديث ابن عمر لان فيه الامر فانه يهل فعل مضارع وهو خبر بمعنى الامر يعني يلزمه ان يهلوا وفيه - [00:02:40](#)

من آيات النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقت هذه الاماكن لاهل بلاد لم تفتح بعد. لم تفتح بعد هي حوض وهي حول البيت الحرام. وهذا من تعظيم الكعبة. كل ذلك تعظيما للكعبة - [00:03:00](#)

وعليه فمن فمّن كان خارج هذه المواقيت فميقاته من هذه المواقيت. يعني من كان وراءها ودون ودون الحرم فميقاته من مكانه. مثل من؟ مثل اهل جدة اهل الشرائع. ومن كان دون الطائف - [00:03:20](#)

ميقاتهم مكانه والثالث من كان في الحرم فميقاته للحج من الحرم وما العمرة فمن خارج الحرم والاماكن هذه ليست نقطة معينة. وانما مكان فتشمل اسم البلد. فلو كان البلد مثلا - [00:03:40](#)

قرن المنازل هذي قرية. وهكذا الجحفة قرية ايضا لكنها قرية خربت وصار الناس يحرمون من رابط طيب وتعدي هذه المواقيت لا يجوز. لا يجوز الا ان يحرم فان تعداها وجب ان يرجع. فان - [00:04:00](#)

ان لم يرجع واحرم فاثموا عليه دم. فان احرم خطأ من دونها لم ياثم واحرامه صحيح لكن عليه دم لان الواجبات ما تسقط من يسقط الاثم لكن لا يسقط ما يترتب. نعم - [00:04:20](#)

احرام ما ينبغي الصحابة رضي الله عنهم كرهوه لكن لو فعل انعقد احرامه مثل الرياض من الدمام لكن يمكن يلبس ثياب الاحرام من

امريكا. ثياب الاحرام لكن النية تكون في الميقات. بعض الناس يقول والله احرمت الطيب من الرياض - [00:04:40](#)

ده كده حرام قلب الثياب الاحرام ما بعد احرم حتى الان الاحرام هو نية النسك نعم احسن الله اليك باب ما يلبس المحرم من الثياب

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول - [00:05:00](#)

الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف لا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا - [00:05:20](#)

من مسه زعفران او زعفران او ورس. وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد - [00:05:40](#)

فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم. في هذا اشارة الى محظورات الاحرام والمحظورات هي الاشياء الاشياء الممنوعة الاشياء الممنوعة عن المحرم. وقد ذكر المؤلف في هذا شيئين - [00:06:00](#)

الثياب المعتادة الثياب المعتادة والطيب وبنسبة المرأة النقاب والقفازين. وياه نعد نعد المحظورات المحظورات تسعة. اخذ الشعر سواء شعار الرأس او البدن والثاني الاظفار سواء كانت اصابع اظفار الرجلين او اليدين - [00:06:20](#)

والثالث تغطية الرأس للرجل والرابع الثياب قتادة للرجل ايضا الا المرأة فانها لا تنتقب ولا تلبس القفازين ما سوى ذلك تلبسه. والخامس الطيب والسادس قتل الصيد والسابع عقد النكاح والثامن المباشرة والتاسع الجماع هذه محظورات الاحرام وقول المؤلف رحمه - [00:06:50](#)

الله سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فاجاب بما لا يلبس. لان ما سوى ذلك يلبسه وايضا فانه يلبس الثياب المعتادة على غير صورتها. فلو جعل الثوب على ظهره. الثوب هذا المعتاد - [00:07:30](#)

على ظهره جاز. الا ايش الا انه يلبس السراويل او النعلين اذا لم يجد خفين عفوا خفين لم يجد النعلين والسراويل اذا لم يجد ازارا. هذه مستثناة. واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه منسوخ - [00:07:50](#)

في قوله فليلبس الخفين وليقطع مسها من الكعبين. هذا نسخ بحيث ابن عباس الذي بعده. نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك - [00:08:10](#)

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل - [00:08:30](#)

تلبية هي اجابة النداء هذا الاصل فيها ولذلك لا زال الناس الان اذا نودي احدهم بمن بمن هو كالوالد او الخل الكبير يقول لبيك. يعني اجيبك هذا معناها. في قيل اين النداء؟ نقول الله عز وجل نادى بالحج وامر - [00:08:50](#)

عليه السلام ان ينادي بالحج فلبى الناس هذا معنى التلبية. وهي الاهلال. وهي الاهلال ولذلك في حديث ابن عمر يهله اهل المدينة يعني يرفعون اصواتهم بالتلبية. طيب وهذي التلبية فيها التوحيد وسماها جابر رضي الله عنه التوحيد في - [00:09:10](#)

حديثه والمؤلف اللي مذكور ليس على شرطه. قال وهل بالتوحيد؟ لبيك اللهم يعني الله لبيك اللهم لبيك اجيبك اجابة بعد اجابة لبيك لا شريك لك لا في حج ولا في غيره ان الحمد - [00:09:30](#)

والنعمة لك والملك الحمد بالكمال المحبة والتعظيم والنعمة وكل النعم الدينية والدنيوية علي وعلى غيري والملك يعني ملك السماوات والارض لك لا شريك لك. فهي اذا توحيد عظيم. ويجوز الزيادة عليها بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم لكن - [00:09:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لزم تلبية هذه فقط. وكم يقولها الانسان؟ ليس هناك عدد محدد. لكنها شعار الحج والعمرة ولا ينبغي الانسان ان يشغل بغير غير التلبية. اعني بذلك ينشغل عن التلبية لكن هي ذكر الله عز وجل - [00:10:10](#)

قرآن او بالدعاء فهذا لا بأس لكن كلما تجددت حاله جدد التلبية كما لو مشوا لبي فاذا وقفوا لبي فاذا مشى مرة ثانية لبي فاذا صعدا شرفا لبي نزلوا لبي اقبل ليل لبي هبت ريح لبي هم بمعصية لبي اذا سجدت - [00:10:30](#)

الاحوال يلبي يعيد وقال العلماء ويذكر نسكه احيانا يقول لبيك حجا لبيك عمرة لبيك حج عمرة نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل - [00:10:50](#)

امراً تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حرمة. وفي لفظ بخاري تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم. في هذا وجوب المحرم في السفر. سواء كان في الحج او غيره - [00:11:10](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة هذا تحذير عظيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك على المرأة ان تسافر لان سفرها بدون محرم خطر عليها. ولم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة - [00:11:30](#)

وانما اي امرأة كبيرة وصغيرة متزوجة او عذبة جميلة او شوهاء. وقوله لامرأة المرأة في النصوص الشرعية تطلق على البالغة لكن فان كانت دون البلوغ جاز ان تسافر بدون محرم كما سافرت مع اه مع رفقة - [00:11:50](#)

امنة وليس معها محرم يجوز. طيب. وهل للمرأة ان تسافر للحج بدون محرم اذا كان مع رفقة امنة اليوم في خلاف وصاب انه لا.

ويدل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب - [00:12:10](#)

وقال لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا معها في محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان خرجت حاجة واني اکتبت في غزوة كذا وكذا. فقال انطلق فحج مع امرأتك. فامر به يترك الجهاد - [00:12:30](#)

الذي هو رأس سنن الاسلام سنن الاسلام من اجل ان يذهب مع زوجته مع انها ذهبت. فان قيل خالف بعض العلماء فالجواب خالف لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده حججن بدون محارم. فيقال - [00:12:50](#)

ان انهن امهات المؤمنين اجمعين. وليسوا كل مسألة فيها خلاف نقول يجوز لا اشكال. لكنها لو حجت اما على رأي من يرى انها تسافر للحج بدون محرم او حتى خالفت ائمة فهل يصح حجها؟ الجواب يصح لكنها تأثم - [00:13:10](#)

بسفر يبدو محرم. نعم. باب الفدية عن عبد الله ابن معقل قال جلست الى كعب ابن رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله - [00:13:30](#)

الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال ما كنت ارى الوجل بلغ بك ما ارى. او عندي ارى احسن الله اليك. فقال ما كنت ارى الوجل بلغ بك ما ارى. او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى - [00:13:50](#)

اتجد شاة يعني اظن وارى اشوف. نعم. اتجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وفي رواية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام. هذه - [00:14:10](#)

يذكره العلماء ما يسمى بفدية الاذى والفدية هي ما يفادي به الانسان نفسه من الاثم والعقوبة والاذى يعني اذى الرأس لان هذا الرجل الصحابي كعب بن عجرة رضي الله عنه اذاه هوام رأسه القمل - [00:14:40](#)

من شدة ما اتاه من المرض. فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم توجع له. ثم امر ان يحلق رأسه امره بفدية. وهذه الفدية على التخيير. اما ان يذبح شاة او يصوم ثلاث ايام او يطعم ست - [00:15:00](#)

مساكين لكل مسكين نصف ساعة. ست مساكن لكل مسكين نصف صاع. قال العلماء والمحظورات بالنسبة للفدية القسم الاول ما كانت فديته بدنة ما كنت بدنة وهو الجماع في الحج قبل - [00:15:20](#)

التحلل الاول الثاني ما فديته جزاؤه. وهو الصيد. ما في الجزاء هو الصيد يعني مماثل له من بهيمة الانعام وفدية في الصيد انما تكن من بهيمة الانعام فقط. والثالث ما لا فدية فيه - [00:15:40](#)

وهو عقد النكاح. يبطل لكنه عليه فدية. مع انه باطل. والرابع بقية المحظورات وفديتها فدية الاذى. وهي هذه التي في هذا الحديث. ذبح شاة او اطعام ست مساكين لكل مسكين نصف صاع او ست - [00:16:00](#)

صيام ثلاث ايام وهذا هي على التخيير ام على الترتيب؟ الجواب على التخيير فله ان يفعل ما شاء نعم باب حرمة مكة عن ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه انه - [00:16:20](#)

قال انه قال لعمر بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة. ائذن لي ايها الامير ان احديثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من - [00:16:40](#)

الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناى حين تكلم به. انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يشفك بها دما. ولا يعضد بها شجرة. فان احد ترخص بقتال رسول الله - [00:17:00](#) صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم. وانما اذن لي ساعة كم من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لابي - [00:17:30](#)

طيح ما قال لك؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح. ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا بدم ولا فارا بخربة. الخربة عندك بالظن. ايه ومشروحة بالضم يلا اقرأ الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل الخيانة وقيل البلية - [00:17:50](#) وقيل التهمة واصلها في سرقة الابل. قال الشاعر والخارب اللص يحب الخارب. عندي بالفتح خربة طيب في هذا الحديث تعظيم الحرم قوله مكة يشمل الحرم فله حرمة خاصة والذي حرمه رب العالمين منذ خلق السماوات والارض فلا ينفر صيده ولا يختلى خلاه [00:18:20](#) ولا

يعضد شجره وهذا من تعظيم هذا تعظيم البيت. عظم الحرم تعظيما للبيت وعظم البيت تعظيما لله سبحانه وتعالى الذي جعله مكانا لعبادته. وفيه بعض الامراء بعض الامراء وفيه التلطف في الوعظ. تلطف بعض الامير لقوله ائذن لي ايها الامير. فلن - [00:18:50](#) يأتي مباشرة وينكر عليه بل استأذن منه. وفيه ان بعض الامراء لا يلزم منه الاستجابة هذا ما استجاب واذا لم يستجب الامير فقد بدأت الذمة. خلاص اذا بلغ اذا بلغ الواعظ او - [00:19:20](#) المنكر الامر برئت ذمته ولو لم يسمع كلامه الحاكم. وفيه ان الذي يعظ الامراء والحكام هم ها العلماء وليس عامة الناس يا خي خلنا نكتب عريضة نكتب برقية نفعل نفعل نقول لا - [00:19:40](#)

الذي يعظهم وينكر عليهم ويوجههم منهم هم اهل العلم. فاذا انت عندك شي قلت ودي انكر نقول اذهب العلماء وبلغهم وخلاص ثم انظروا هذا ابو الشريح لم يقل للناس يلا خلنا نسوي اعتصامات ونسوي جمهرة ونخرج في - [00:20:00](#) شوارع ننكر على الامير وننكر ليش ما يفعل يترك؟ خلاص بدأت ذمته والاثم عليه. نعم وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة - [00:20:20](#)

ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا. وقال يوم يعني لا هجرة بعد الفتح كما في لفظ اخر. يعني فتح مكة لانها صارت بلد اسلام خلاص ما عاد بدا هجرة. لكن هجرة باقيته الى يوم القيامة. بلاد الشرك الى بلاد الاسلام عند القدرة. نعم - [00:20:40](#) وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي. ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو - [00:21:00](#)

حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعبد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه. فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر - [00:21:20](#) فانه لقينهم وبيوتهم. فقال الا الاذخر. القين الحداد. طيب هذا ما في الحديث السابق جعظة شوكة يعني الشجر اللي فيه شوكة. فالذي ليس فيه شوكة باب اولي لا يقطع. طيب لو رآته الابل الابل - [00:21:40](#)

اكلت الشوك او السمر تقول ما في بأس بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم كانت معهم الابل ولم يؤثر عنهم انهم كمون افواه طيب والخلا يختلى خلاه خلا هو الحشيش نبات الصغير الذي لا سيقان له - [00:22:00](#) صيده والصيد هو كل حيوان بري كل حيوان بري متوحش مأكول فيكون من الحيوانات واحيانا تعيش من الطيور. يكون برياً والبري ظده ها البحري المتوحش ظده الاهلي المستأنس. طيب ومأكول - [00:22:20](#)

فيكون مأكولا فلو قتل ثعلبا او قطا ليس صيدا. هذي الشروط. طيب فان استأنس البري مثل حماة او الارانب استأنست وربيت في البيوت تبقى صيودا. ما يجوز قتلها في الحرم. طيب - [00:22:50](#) فان ادخل الصيد الى الحرم. فانه له. له لكنه ما الحرب يبقى ملكه عليه لكنه لا يذبح في الحرم بل خارج الحرم من تعظيم الحرم. طيب الغنم والابن نقول هذه ايش - [00:23:10](#)

ليست بريية لكن ذبح النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاث وستين بيده. نعم. باب ما يجوز قتله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق - [00:23:30](#)

يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ولمسلم تقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال. خمس من الدواب كلهن فاسق او فواسق. والفاسق هو - [00:23:50](#)

الخارج الخارج عن عن الطبيعة المعتادة يعني مؤذيات. فهذه المؤذيات تقتل. الفأرة معروفة والغراب الطير الاسود والحدأة هي الحدية وهي طائر اكبر من الغراب ودون النسر والعقرب معروفة والكلب العقور الكلب اذا صار متوحشا يعرض. طيب وعليه نقول الدواب - [00:24:10](#)

والاول اولى بهيمة الانعام. فهذه تذبح في الحلوى الحرام وجائزة. الثاني الحيوانات البرية المأكولة المأكولة فهذه لا تقتل لا تذبح في الحرم. لا من المحرم ولا من من الحلال الثالث الحيوانات المؤذية. هذه تقتل في الحل والحرم. الرابع غير - [00:24:40](#)

المؤذي من الطيور او الحيوانات. فهذه لا تقتل لكنها لو قتلت فانه لا فدية فيها ولا اثم فيها ايضا لكن خلاف الاولى ما ينبغي ان تقتل. لكن لو اذت دخلته الفواسق. نعم - [00:25:10](#)

باب دخول مكة وغيره. عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة - [00:25:30](#)

فقال اقتلوه. قوله دخل مكة وعلى رأس المغفر دليل على انه دخل مكة غير محرم. ولم دخلها للحرب وسبق مع انه حلت له ساعة من نهار من اجل تطهيرها من الشرك والاصنام. وفيه قتل المعتدي في الحرم - [00:25:50](#)

وبالخطر هذا كان مسلما ثم ارتد مشرك ثم اسلم ثم ارتد وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه. فاهدر فلما فتح الله مكة اتينا الكعبة وتعلق بالاستار يظن انها تحميه وانه يحمي في الكعبة فامر النبي - [00:26:10](#)

صلى الله عليه وسلم بقتله فدل على ان المؤذي في الحرم يقتل ولو كان عند الكعبة. نعم. وعن عبد الله ابن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان مجرما دخل مكة - [00:26:30](#)

لا يقتل في مكة اذا اخذ منها من خارج مكة الى مكة يحترم ان يقول ما يقتل لكن يضيق عليه لا يطعم ولا يباعد ولا شي حوله حتى يخرج ثم يقبض عليه فان قال نخاف انحاش قلنا اذا خيف هكذا - [00:26:50](#)

فانه يقبض عليه. طيب الذي يؤذي في الحرم يحدث في الحرم. يقول يفى يدافع فان اضطر امر لقتله قتل. وقد حصلت عام الف واربع مئة حادثة. اكثركم مولد لكنني حضرتها - [00:27:10](#)

الشيبان مثلي حظروه وش هي؟ لا. عام الف واربع مئة. قبل اثنين واربعين سنة. نعم دخلوا حرم على هيئة اناس معتمرين وحجاج وكانهم جايبين طعام وادخلوا السلاح ثم احتلوا الحرم - [00:27:30](#)

حاولت معهم جهزت مدة لعلمهم يخرجون لعلمهم يستسلمون فلما عبوا وقتلوا بعض الناس قتلوهم الحمد لله حرر الله الحرم منهم ومن اذاهم. وقتلوا معتدين او الخوارج. نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله - [00:27:50](#)

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدى من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى في هذا بيان مكان دخول النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكان خروجه. وهذا اذا كان تيسر والان ما يتيسر له طرق - [00:28:10](#)

مرور وسيارات وزحام فما يتيسر فمن اي مكان تيسر دخلها وخرج من المكان المتيسر. نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن - [00:28:30](#)

وطلحة فاغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت اول من ولد فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين. في هذا جواز دخول الكعبة - [00:28:50](#)

وجواز الصلاة فيها. فان قال قائل طيب اريد ان اصلي فيها. قال ابشر بسيطة. وين؟ في في الحطيم حجر لكن هل هو حجر إسماعيل أم حجر إبراهيم عليهما السلام يقول لا إبراهيم ولا إسماعيل عليهما السلام بل حجر حطيم طيب وهل - [00:29:10](#)

يجوز صلاة الفريضة فيها؟ الجواب لا. لانه يستقبلها كاملة. فيكون خارجها. لكن النافلة يجوز داخل نعم. وعن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبل -  
00:29:30

في هذا المشروعية تقبيل الحجر الاسود عند الطواف. ويكون عند ابتداء الطواف وعند كل طوفة عند اذا تيسر طيب في غير الطواف نقول لا دليل لا دليل على استلامه ولا على تقبيله و - 00:30:00

العبادات عند الحجر اسود اه اربع مراتب. المرتبة الاولى الاستلام مع التقبيل. والاستلام معناه المسح هذا هو الحجر هكذا يستند بيده ويقبل الحجر تقبيلا. فان لم يتيسر استلفه بيده وقبل يده - 00:30:20

والمرتبة الثانية فان لم يتيسر الاستلام باليد استلمه بشيء وقبل هذا الشيء ثم الحديث تيسر اشارة اليه وكبر. وهل يقبل مع التكبير والجواب؟ لا. نعم. وفيه اهمية توحيد وفضل عمر رضي الله عنه حيث نبه على ان هذا الحجر انما يستلم للسنة لا لذاته. واذا قال لولا اني رأيت - 00:30:40

الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. طيب وهل يقبل شيء غير الحجر؟ الجواب لا. لا في الحرم الكعبة ولا في غيرها ما يستلم التبركا به الا الحجر الاسود في الطواف فقط. طيب الركن اليماني؟ نقول يستند ايضا لكن لا يقبل - 00:31:10

نعم وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب. فامرهم النبي صلى الله - 00:31:30

عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة. وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:50

حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط. ويرموا الاربعة في هذا مشروعية الرمل والرمل انما يكون عند الكعبة وانما يكون في اول طواف ويكون في الثلاث - 00:32:10

الاشواط الاولى كم هذه؟ اثنا عشر ثلاث اشياء والرمل معناه اسراع المشي مع مقاربة الخطى بين الصفا والمروة بين بين العلمين يقول هذا سعي جري. هذا رمل والرمل ما هو؟ نقول هو اسراع المشي مع مقاربة الخطى. ويكون في - 00:32:30

في اول طواف في ان كان طواف عمرة واضح. وان كان في الحج المقارن والمفرد فيكون في طواف القدوم. ثم يكون في الثلاث اشواط الاولى وهو اظهار الجلد والالغاة المشركين. وكان في اول مرة وهي عمرة القضية - 00:32:50

القضاء لم يرمل بين الركنين لانهم كانوا يختبئون يتغطون من من المشركين. لكن بعد ذلك امرهم ان يرملوا الثلاث اشواط الاولى وهناك سنة اخرى في اول طواف لم يذكرها المؤلف لان حديثها ليست على شرطه. وهي سنة الاضطباع - 00:33:10

في الاشواط السبعة الاولى في اول طواف فقط. فلا تكن في طواف الوداع ولا في الطواف الذي بعد الاول. طيب وظهر الطباع لو طباع ان يجعل وسط رداءه تحت ابط اليمين وطرافيع العاتق الايسر. هذي اللبسة المعروفة - 00:33:30

فتكون فقط في هذا الطواف لا قبله ولا بعده. نعم. وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. المحجن عصا محنية الرأس - 00:33:50

هذا اشرنا اليه ان يهتم بشيء ما يستند بيده من على البعير ما يقدر بيده. نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين. يعني الحجر الاسود والركن اليماني. طيب - 00:34:10

والركنان الاخران هما الشاميان وهما اللذان على على طرف الحجر فلا يستلمهما ولا يستلم آآ الجدران ولا شيء ولا مقام ابراهيم عليه السلام ولا شيء من البيت ولا اي شيء من - 00:34:30

الا هذا الاركان فقط. نعم. باب التمتع عن ابي جمرة نصر ابن عمران الضباعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها المتعة يعني التمتع الحج متمتعا وحج التمتع ان يأتي - 00:34:50

بعمره مستقلة ثم بحج مستقل في الحج. يعني في اشهر الحج. نعم. سأل عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او

بقرة او شاة او شرك في دم. قال وكان ناس - [00:35:10](#)

فتمت فرأيت وكأننا قال احسن كأنه كأنه من كره احسن الله قال وكان ناس كرهوها فتمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج  
المبرور ومتعة متقبلة. فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة - [00:35:30](#)

ابي القاسم صلى الله عليه وسلم في هذا ان المتعة باقية. متعة باقية ليوم القيامة هو افضل مئة على كلام على من الذين لم يروها.  
وفي الاستئناس بالمنامات اذا وافقت السنة من باب الاستئناس لا من باب الاستدلال - [00:36:00](#)

وفي ان المتمتع عليه دم. دم هدي. هدي قربان وشكران. نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى - [00:36:20](#)

معه الهدي من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وصف حج النبي والله وسلم وهو اكمل الاحاديث  
المتفق عليها. وفي حديث جابر رضي الله عنه فيه تفصيل اكثر وطول لكن - [00:36:40](#)

المؤلفة رحمه الله لم يذكره لانه ليس على شرطه. وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وهو بلفظ اطول تمتع اختلف العلماء في  
حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا ام قارنا امتعا؟ متمتعا - [00:37:00](#)

على ثلاث اقوال ولكل دليل والصاب انه قارنه قارن ويحمل قول من قال انه متمتع انه اتى بحج وعمرة في سفرة. وتسمى عند السلف  
متعة. ومن قال انه مفرد اي انه افرد اعمال الحج - [00:37:20](#)

والعمرة فلم يأتي بعمرة مستقلة وانما اتى بشيء واحد. ومن قال انه قارن فقد اصاب. نعم وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل  
بالعمرة ثم اهل بالحج. قال لبيك عمرة ثم قال لبيك حجا - [00:37:40](#)

هكذا اه هكذا لفظ. وقال بعض العلماء لا معنى اهم اي قال لبيك حج لبيك عمرة وحج. يعني ابتداء بذكر العمرة قبل ذكر الحج. وان كان  
ظاهره ان احرم بعمرة اولاً ثم ادخل عليها الحج - [00:38:00](#)

كما فعلت من؟ عائشة. عائشة رضي الله عنها. لكن النبي عليه الصلاة والسلام هلا بالحج والعمرة معا فقال لبيك عمرة وحجا يعني اهل  
اي ذكرها ابتداء نعم فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:20](#)

عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة. اي اهدى الى البيت وهذه تقربا الى الله عز وجل  
للفقراء الذين حول الحرم. وهذا سياق الهدي وسوق - [00:38:40](#)

وسوق الهدي انما يكون من خارج الحرم. اما استيراءه شراءه داخل الحرم وذبحه في الحرم فهذا ليس سوقا له لكنه قرينة ويجزئ نعم  
فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهدي فلما قدم النبي صلى - [00:39:00](#)

الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه نعم يعني من كان قد ساق الهدي من  
خارج الحرم ما يستطيع التمتع. يأتي بعمرة مستقلة ثم حج مستقل يبقى. طيب والباقون؟ ها - [00:39:20](#)

ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ماذا قاله قبل دخول مكة ثم اعاده بعد الطواف والسعي. نعم.  
ثم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. وهذا بدا الهدي من لم يستطع الهدي اما

لفقدانه - [00:39:40](#)

الهدي او الفقر هو ولا يستطيع فيكون مكانه الصيام ثلاث ايام في الحج وسبعة درجة. ومتى تبدأ ثلاثة الجواب منذ الاحرام بعمرته.  
والسبعة اذا رجع الى اهله اذا وصل الى البلد. وقال بعض العلماء - [00:40:10](#)

رجع يعني انتهى مناسك الحج. وهذا جائز والافضل والاحوط انه لا يفعل الا اذا خرج من مكة ورجع الى اهله. نعم فطاف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة - [00:40:30](#)

واف من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين. نعم. في مشروعية ركعتين الطواف وجاء في حديث  
جابر رضي الله عنه انه لما انتهى من الشوط السابع واقبل على المقام قال واتخذوا من مقام - [00:40:50](#)

ابراهيم المصلى ثم جعل المقام بينه وبين الكعبة وصلى ركعتين خفيفتين قرأ في الاولى بعد الفاتحة. قل يا كافرون وفي الثانية بعد

الفاتحة قل هو الله احد. نعم. ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف في حديث جابر - [00:41:10](#)

انه رجع الى الركن فاستلمه فاذا تيسر رجع فاستلم الركن اي مسح بدون تقبيل ثم خرج الى الصفا نعم فاتى الصفا فطاف بالصفا والمرورة سبعة اطواف. نعم. لما اتى الصفا في حديث جابر لما اقبل على الصفا قرأ ان الصفا والمرورة - [00:41:30](#)  
من شعائر الله ابدو بما بدأ الله به. ثم رقى الصفا حتى رأى البيت واستقام القبلة ورفع يديه وكبر وهنل ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا -

[00:41:50](#)

ثم عاد الذكر ثم دعا ثم عاد الذكر ثم انزل يديه ثم مشى حتى صار بين العلمين في بطن وادي فسعى سعياً شديداً حتى صعدت ثم مشى حتى المرورة ففعل المرورة ما فعل على الصفاء ثم فعل وقوله - [00:42:10](#)  
فطاه بالصفا والمرورة يعني سعى بينها يسمى طوافاً. ولبس المعنى لف حولها كالكعبة لا وانما بينها نعم ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحرين في هذا - [00:42:30](#)

مشروعية تقديم سعي الحج. فاذا طاف طواف القدوم جاز له ان يقدم سعي الحج. وهذا القارن المفرد فقط. واما متمتع فان يأتي يطوف ويسعى ثم يقصر وتتم عمرته ويحل من من احرامه ويرجع حالاً حتى اليوم - [00:42:50](#)  
ثم يعيد فيحرم. والسنة عند الاحرام ان يغتسل يتطيب. ثم يلبس الثياب ويصلي ركعتين. على قول بعض العلماء نعم. ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت. ثم حل من كل شيء حرم منه - [00:43:10](#)

وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى من اهدى فساق الهدى من الناس. طيب لم يسوقوا الهدى وهؤلاء جعلوا جعلوا طوافهم بالبيت وسعيهم جعلوا عمرة وقصروا. وقد اعاد عليه - [00:43:30](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ان طاف وسعى. حتى ان بعضهم تأخر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم عليه. والزمهم بذلك ففعلوا رضي الله عنهم وكانوا تلكأوا لانهم ما كانوا يعرفون العمرة في ايام الحج. في في اشهر الحج - [00:43:50](#)

ما كانوا يعتبرون ابداً وكان هذا من سياسة قريش. لانهم كانوا يريدون العمرة تأتي في غيرها شهر الحج. من اجل اه تجارة مكة لكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يبطل هذه العقيدة عندهم. فغضب عليهم حتى فعلوا والزمهم ففعلوا - [00:44:10](#)  
عنهم لما او اصراره لما رأوا اصراره صلى الله عليه وسلم نعم. وعن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك. فقال - [00:44:30](#)

اني لبت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. حل من العمرة الذين امرهم عليه الصلاة والسلام ان اجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة اما هو فان عمرته داخله في حجه. لكن معناه من عمرتك - [00:44:50](#)  
يعني ايه اللاتين مع حجك؟ وقوله اني لبت رأسي وقلدت هدي. ليس لمجرد هذا هو الملزم التلبيد وانما انه ساق الهدى من خارج الحرم. ولبد رأسه لانه كان ذا شعر صلى الله عليه وسلم فلعله ينتفش - [00:45:10](#)

لبده بالصمغ. وكان يمسح عليه ونستفيد من ذلك ان المرأة لو ورعت وضعت على رأسها شيئاً فانها تمسح عوض حنا او وضعت شيئاً من الصبغ تمسح عليه ولا بأس وقلدت هدي تقليد الهدى هو ان يجعل فيه قلادة - [00:45:30](#)  
من اه وتر القوس او من القرب البالية وما اشبه ذلك من اجل ان يعلم انه هدي. هدي للحرم فيحترم ولا يتعرض له. نعم. وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه رضي الله عنهما قال انزل - [00:45:50](#)

اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء. قال البخاري يقال انه عمر. ولمسلم نزلت - [00:46:10](#)  
اية المتعة يعني متعة الحج. وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لم تنزل اية اية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ولهما بمعناه - [00:46:30](#)

في هذا ما اشار اليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في قوله وكأن ناساً كرهوها يعني كرهوا العمرة في الحج في ايام

الحج وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يأمران الناس بالافراد. رأيا منهما اجتهادا منهما - [00:46:50](#)

من اجل ان يبقى البيت المعمورا بالعمار طوال السنة. ولكن ابن عباس رضي الله عنهما خالفهما وكان يأمر عمرة بالتمتع والصواب معه رضي الله عنه. وهذا يدل على انه مهما بلغ الانسان في العلم والفضل قد يخالف. قد يخالف او - [00:47:10](#)

خالف لكنهما مأجوران على اجتهادهما والصواب مع ابن عباس رضي الله عنهما. نعم باب الهدى عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلها - [00:47:30](#)

او قلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا الهدى يكون من الابل والبقر والغنم وهو ما يهدى الى البيت فيذبح حوله للفقراء. تعبدوا لله عز - [00:47:50](#)

عز وجل واحسان الفقراء. ثمان هذا الهدى من اجل ان يبين انه هدي للحرم يقلد ويشعر ما الاشعار فيكون في الابل والبقر فقط. ومعنى الاشعار شق السنام. طولا وبهدي يسيل - [00:48:10](#)

يسيل الدم فيرى انه هدي. واما التقليد فهو القوس نعم شعر القوس او القرط او ما اشبه ذلك من الخرق البالية في الرقبة. وهذا يكون الابل والبقر والغنم. وهذا اذا فعل الانسان ذلك من غير - [00:48:30](#)

ولا عمرة يبقى حلالا تبقى حلالا لا يحرم عليه شيء من محظورات الاحرام. وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها فما حرم عليه شيء كان حلالا له حلا. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة - [00:48:50](#)

غنما. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة. بدنة يعني هدي. وسميت الناقة بدنة لعظم بدنها - [00:49:10](#)

جسمه كبكي جسمها كبير وصار صار معنى البدنة في هذا السياق اي انه هدي هدي للحرام. نعم. قال انها بدنة. قال اركبها فرأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ قال في الثانية - [00:49:30](#)

او الثالثة اركبها ويحك. في هذا جواز القبل هدي عند الحاجة. وانما تلتكأ الرجل لان اخرجته لله والركوب كأنه رجوع في الصدقة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رسول الله المشرع قال اركبها - [00:49:50](#)

اجاز له ذلك فهذا شرع فليس رجوعا في الصدقة. نعم. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه ان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وال - [00:50:10](#)

الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيها من عندنا. وعن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنه ما اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها. فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله - [00:50:30](#)

الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان السنة في الابل ان تنحر والبقر والغنم ان تذبح النحر فالتنحر ان توقف الناقة وتعقل يدها اليسرى ثم يأتي الذابح النحر من اليمين ويضعها - [00:50:50](#)

الحربة والسكين في لذتها في اسفل رقبته ثم يمر السكين حتى تموت. والناقة من اسرع ما يكون موتا البقر والغنم فانها تذبح ذبحا. واما حديث علي رضي الله عنه ففيه خدمة علي رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شرف. لان - [00:51:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاث وستين بيده ثم امره رضي الله عنه فنحر الباقي. وهي الباقي من من مئة سبعا ثلاثة سبعة وثلاثين طيب وامر يتصدق بلحمها وجلودها وجلتها لكنه امر صلى الله عليه وسلم - [00:51:30](#)

ان يؤخذ من كل بدنة قطعة وتوضع في قدر وتطبخ فاكل منها وشرب مرقتها. هذا مشروعية الاكل من الهدى والباقي يتصدق طيب فلا يباع ويستفيد الانسان منه لكن يتصدق به على الفقراء والاجلة جمع - [00:51:50](#)

ايش؟ لا. جل. لان جل جمع تلال وجمع الجمع اجنة وهو الجل كلال اجلة. وهو ما يغطي ظهر البعير. اتقاء امس او انتقال البرد نعم. باب الغسل للمحرم عن عبد الله ابن حنين ان عبد - [00:52:10](#)

الله ابن عباس والمسور ابن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء. فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسلي ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه. فوجدته - [00:52:40](#)

ويغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب. وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه - [00:53:00](#)

وهو محرم. فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه. حتى بدا لي رأسه. حتى بدا لي رأسه. ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل - [00:53:20](#)

بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. وفي رواية فقال المسور لابن لا اماريك ابا. القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة. التي يسحب بها - [00:53:40](#)

الماء من البئر. طيب في هذا جواز التماري في العلم من اجل الوصول للحق. وفيه جواز اغتسال المحرم وان يغسل رأسه ولو ترتب على ذلك سقوط الشعر لانه لم يتعمد ولم يرد اسقاط شعره هذا امر جائز. وفيه - [00:54:00](#)

الرد على اكثر الناس اليوم حتى المتعلمين حتى طلاب العلم. بماذا؟ بالاسماء. طب وش اسمك؟ قال فلان علي محمد ناصر علي محمد مبارك ايش قال هذا؟ قال انا عبد الله ابن حنين واضح ولا لا؟ ابن - [00:54:20](#)

وينبغي لطلاب العلم ان ينتبه لهذه المسألة. فلان فلان ايش فلان فلان؟ هذا مضاف مضاف اليه. واضح؟ وان شاء الله يأتي وقتا طويل تكلم فيه فصل فيه. اقرأ. باب فسح الحج الى العمرة. نكمل حتى نهي الكتاب. كتاب - [00:54:40](#)

خل في جلسة واحدة. نعم. باب فسح الحج الى العمرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي - [00:55:00](#)

الله عنه وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة. فيطوف ثم يقصر ويحل. الا من - [00:55:20](#)

كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكروا احدنا يقطر. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت - [00:55:40](#)

وحاضت عائشة فنكست المناسك كلها. غير انها لم تطف بالبيت. فلما طهرت طافت بالبيت قالت رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج. فامر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى - [00:56:00](#)

فاعتمرت بعد الحج. في هذا مشروعية فسق الحج الى العمرة. والمراد بالحج هنا القران والافراد فاذا طاف وسعى بقي. يقول يشرع لك الان ان تقصر وتجعل طوافك وسعيك للعمرة. وهذه من غرائب - [00:56:20](#)

حج انه يجوز قلب النية بعد ان تم العمل. بعد ان تم العمل تقلب النية. وفيه ان الحائض تنسك كل المناسك كل الطواف. عائشة رضي الله عنها فلا يضرها اي شيء الا الطواف لا تطوف. وفيه - [00:56:40](#)

العمرة الثانية لمن اتت بعمرة فحاضت قبل اكمالها. فان عائشة رضي الله عنها اتت بعمرة بعمرة ثم لم تستطع اكمالها حتى جاء الحج. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تهن بالحج. يعني ادخلت الحج على العمرة - [00:57:00](#)

قبل عرفة ثم نسكت كل المناسك ثم لما انتهوا كانت تقول تذهبون بحج وعمرة يعني مستقلة واذهب بحج مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك عمرتك. في نهاية الحج عمرة والقارن كذلك - [00:57:20](#)

لكنها تريد عمرة مستقلة. وفيه انه لا يشرع تكرار العمرة في غير هذه الصورة. بدليل عبد الرحمن عبد الرحمن اخوها راح معها الى التنعيم ورجع معها الى الطواف والسعي ولم يعتمر. ولم يرشده النبي - [00:57:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ينكر احد من الصحابة ما قالوا يا اخي انت رايح رايح الان رحت معها وجيت وطواف كان سويت عمرة فرصة كما يفعل بعض الناس اليوم؟ بعض الناس بالغ حتى دخل في البدعة قطعاً. يأتون كل يوم بعمرة. قالت انا جايين قبل عشرين يوم في - [00:58:00](#)

الحج وجالسين في مكة نقول لا شك ان هذا بدعة لكن من اتى بواحدة يعني نغض البصر عنه قل لعل له دليلا في فعل عائشة اما من يكرر هذه بدعة قطعاً. واضح؟ لكن واحدة يعني غير ذي ها نغض - [00:58:20](#)

قل الله يقبل. نعم. وعن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. يعني الان طافوا وسعوا او قبل ان طافوا وزنها امرهم مرتين - [00:58:40](#)

قبل ان يطوف ويسعوا امرهم. ثم ذهبوا بعضهم ما فعل. فلما طافوا وسعوا للحج امرهم يقبلوها. نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوا - [00:59:00](#)

عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله. يعني طافوا وسعوا وقصروا رجعوا حلالا تماما حتى النساء لهواني جامع المرأة قالوا يذهب احدا ينطلق الى منى وذكر احدا يقتل منيا استعظاما لهذا الامر - [00:59:20](#)

ما كانوا يعرفونه. وهذا الحديث استدل استدل به على مساكن في الصلاة. وهي ان المسافر اذا قدم ونزل البلد فان كان اقامته اربعة ايام فاذا قصر وجمع لكن صلى خلف المقيم وجب ان يتم. لكن صلى وحده او صلى اماما قصر. فان كان فوق ذلك - [00:59:40](#)

فانه لا يفعل لان الاصل ان من نزل البلد فهو مقيم. وانما استثنين اربعة ايام بهذا الحديث. ولكن في هذا الحديث دليل عليهم. لانه من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن قدم قبله بيوم اتموا وانقطعوا سوف - [01:00:10](#)

القول هذا دليل على ان الاصل نعم ان من خرج هو مسافر حتى يرجع. وهذا رأي شيخنا ابن عثيمين رحمه الله نعم عن عروة ابن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرون حين دفع. قال كان يسيرون العنق فاذا وجد فجوة النص. العنق انبساط السيف النص فوق ذلك. في هذا بيان اه سير عليه وسلم يسيرون حين دفع. قال كان يسيرون العنق فاذا وجد فجوة النص. العنق انبساط السيف النص فوق ذلك. في هذا بيان اه سير النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة الى من عرفة الى مزدلفة. وانه كان - [01:00:50](#)

حديثا فاذا وجد فرجة اسرع. نعم. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه. فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح - [01:01:10](#)

قال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. في هذا بيان افعال يوم العيد. وترتيبها على الافضل رمي - [01:01:30](#)

الجمرة ثم النحر ثم الحلق او التقصير حلق افضل ثم الطواف. ومن لم يسعى سعى ايضا لكن لو قدم شيئا اخر شيئا فالامر جائز افعول ولا حرج. نعم. وعن عبدالرحمن بن يزيد بن يزيد النخعي انه - [01:01:50](#)

جمع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات. فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. في هذا بيان موضع الوقوف عند - [01:02:10](#)

واني جمرة العقبة وهي الاخيرة وهي الثالثة الكبرى مما يلي مكة. ونجعل منى عن يمينه والكعبة الثانية يسارا ثم يرميه بسبع حصيات متعاقبات والسنة يكبر مع كل حصى الله اكبر الله اكبر. نعم. لكن لو رأى من اي مكان جاز. نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي - [01:02:30](#)

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين عندي عكس يرصد - [01:02:50](#)

والمقصرين طيب في هذا فضل الحلق والحلق هو إزالة الشعر كاملا بالموسى ولا بالموسى في اللغة بالموسى فيه الف مقصورة. واما ما دون ذلك فلو كان بالمكينة على صفر فيسمى تقصيرا لا حلقا. فيه فضل لكن الافضل الحلق لا شك. وفيه ان الحلق والتقصير عبادة وليس اطلاقا - [01:03:10](#)

كما قال بعض العلماء نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله - [01:03:40](#)

الله انها حائض. قال حابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقر حلق اطافت يوم النحر؟ قيل نعم. قال فانفري. في هذا - [01:04:00](#)

ان الحائض لا تطوف ولا تطوف وقد سبق هذه في حديث عائشة رضي الله عنها وفي انها ان طافت للفاضة سقط عنها طواف

الوداع وفيه انه يجوز للرجل ان يجامع زوجته بعد الطواف والسعي والحلق والتقشير - [01:04:20](#)

او لا ولو لم تكمل الحج كما بقي الرمي من بقي المبيت يجوز. نعم. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال عقر حلقة هذا مما لا يراد معناه. من معنى عقر عقرها الله حلقة حلقتها الله. هذا دعاء - [01:04:40](#)

هذا مما لا يراد معناه كقوله صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك لمعاذ. نعم. عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض. في هذا وجوب طواف الوداع في الحج - [01:05:00](#)

وفيه ان يسقط عن الحائض وهل العمرة مثل ذلك؟ يجب فيها الوداع نقول يشترع فيها الوداع والجمهور على انه لا يجب لا يجب بعض العلماء قلب الوجوب واختار هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله اي بوجوب طواف العمرة طواف الوداع للعمرة - [01:05:20](#)

ولا شك انه احوط لكن الجمهور على انه ليس بواجب. نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له - [01:05:40](#)

في هذا ان المثل منى واجب وجه ذلك ان العباس رضي الله عنه احتاج الى الترخيص والاذن لو ولو كان سنة ما كان فيه اذن وفيه ان من كان يشتغل بمصالح المسلمين العامة يسقط عنه يسقط عنه المبيت. طيب وهل يسقط الرمي؟ الجواب لا - [01:06:00](#)

في اي وقت مثل ماذا؟ مثل الشرط المرور مثل الاطباء نعم رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما. يسبح يعني يصلي السنة. وما التسبيح المعروف باطل -

[01:06:20](#)

وفيه مشروعية الجمع في ليلة مزدلفة بين المغرب والعشاء كما انه جمع في عرفة بين الظهر والعصر. نعم جماعة او قصر. نعم باب المحرم يأكل من صيد الحلال عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [01:06:50](#)

وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى لانه اخبر بان اناسا يريدون غزوهم وقتالهم. فامرهم يأخذون هذا الطريق ولم يلقوا احدا - [01:07:10](#)

محرم بعد ذلك لكنها بقتادة تأخر في الاحرام حتى صاد الصيد. ها فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابيه حمر الوحش هل الحمر المخططة هذي - [01:07:30](#)

هي الوظيحيات وسميت حمرا لانها في حجمها. قولان العلماء وعلى كل حال حتى الحمر المخططة هذي حلال. نعم. اذا رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا - [01:07:50](#)

انأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها فأدرکنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نهما عن ذلك قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا. قال فكلوا منكم - [01:08:10](#)

امنكم وحذف همزة الاستفهام تخفيفا. نعم. قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. وفي رواية فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. فناولته العصد فاكلها. تطيبها لقلوبهم. نعم - [01:08:30](#)

عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. وفي - [01:08:50](#)

في لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز عجز حمار عجز احسن الله وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله. والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله. طيب في حديث - [01:09:10](#)

قتادة جواز اكل الصيد. للمحرم والثاني عدم الجواز. بيجمع بينها ان حديث ابي قتادة صاده حلال لنفسه وحديث صعب صاده حلال للمحرم وعليه نقول صيد الصيد بالنسبة للمحرمين له احوال. الحالة الاولى ان يصاد داخل الحرم. فهذا لا يحل لا للصائب ولا لغيره

محرم او غير محرم - [01:09:30](#)

ثانيا ان يصاد الصيد خارج الحرم. فان كان حلالا جاز مطلقا. له ولغيره الثالث ان يصيده الحلال للمحرم. فهذا يحل الحلال دون المحرم. الرابع ان يصيده الحلال لنفسه فيجوز له ولغيره. وبهذا - [01:10:00](#)

الاحاديث وقد جاء في حديث ضعيف لكنه يجمع الاقوال. وحيث جابر رضي الله عنه في السنن قال صلى الله صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او يصد لكم. طيب وما صيد البحر - [01:10:30](#)

فان هذا حلال مطلقا صاد محررم او الحلال وسواء في الحرم او خارج الحرم. لكن هل يمكن يصاد في الحرم بمكة فيها بحار يقول  
يمك يتربى في بركة يمكن لو ربي في بركة جاز وبهذا ننتهي - [01:10:50](#)  
والله تعالى اعلم ونعتذر الشيخ بريك عن التأخير وان الشيخ ما جا - [01:11:10](#)